قتـل الوالد بالولد
بين الشـريعة، والقانـون

إعداد

د/ خالد مشعل العتيبي
الأستاذ المشارك فى الفقه المقارن
بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
بدولة الكويت

المقدمة:

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه .. وبعد:

فإن جريمة القتل من أبشع الذنوب، وأكبر الكبائر التي تلي الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، في الفظاعة والقبح؛ لما اشتملت عليه هذه الجريمة من جرأة وجسارة على الدين ونظام المجتمع، فبها يهدم بنيان الرب - جلا وعلا -، وتنتهك حرمة المؤمن، وبها تسود الفوضى والتهارج بين أفراد المجتمع؛ ولذلك كله حرم الله تعالى هذه البلية تحريماً قاطعا، ورتب عليها أقصى العقوبات، وربط هذه العقوبات بشروط محكمة؛ لئلا يقع الحيف والظلم على من اتهم بهذه الجريمة، ومن المسائل التي تتعلق بها عقوبة القصاص، وقد نشب الخلاف فيها بين الفقهاء، وهي مسألة (قتل الوالد بولده)، وتحرير الخلاف فيها، فأرجو من الله أن يعينني على الإنجاز، والتحرير، والتحقيق في هذه القضية الدقيقة في باب الجنايات، فمنه -جل وعلا- وحده أستمد العون والتوفيق؛ فإنه نعم المولى، ونعم النصير.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: حقيقة الوالد والولد لغة، وشرعاً.

الفصل الثاني: هبات الوالد على ولده، وحقوق الوالد على ولده.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هبات الوالد على ولده.

المبحث الثاني: حقوق الوالد على ولده.

الفصل الثالث: الشروط المعتبرة لإيجاب القصاص في التشريع الإسلامي، وحكم القود بين الوالد ولده شرعاً، وقانوناً.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المعتبرة لإيجاب القصاص في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم القود بين الوالد والولد شرعاً، وقانوناً.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء في هذه المسألة كتابات تدور بين الاختصار والتطويل، وتناول بعض الدارسين المعاصرين البحث في هذه القضية، ومن ذلك د. إبراهيم الزهراني، فأجاد وأفاد، كما فعل غيره من الباحثين، إلا أن هذه الأبحاث - في نظري- تحتاج إلى مزيد عناية في النقل، والتحرير، وتحقيق الأدلة مع بيان موقف القوانين المعاصرة من هذه القضية، وعقد الموازنة بين النظم الحديثة والتشريع الإسلامي؛ لإظهار عظمة التشريع الإسلامي، وجلالة قدره، وهذا ما سأقوم به بإذن الله.

منهجي في البحث:

١- استخراج المفاهيم اللغوية والشرعية من مصادرها الأصيلة مع عزو القول إلى قائله.

٢- اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة، معتمدا على أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصيلة، وقد أضيف أحياناً بعض الآراء الفقهية؛ لشدة الحاجة إليها.

٣- توثيق الأدلة وتخريجها من مظانها بحسب ما تقتضيه أصول البحث: فالآيات كتبت بضبط المصحف الشريف، وتم وضعها بين أقواس مزهرة تمييزاً لها عن سائر الكلام، كما ذكرت اسم السورة ورقم الآية، والأحاديث النبوية إن كانت مخرجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كانت مخرجة في غيرها من دواوين السنة اعتمدت في الحكم عليها على أقوال أصحاب الشأن والاختصاص.

٤- رجحت القول الذي أميل إليه؛ معتمداً على النصوص، والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية.

٥- أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف القانون؛ معتمداً على نصوص القانون، وبعض الشروح.

٦- قمت بعزو القواعد الفقهية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

حقيقة الوالد، والولد: لغة، وشرعاً

الولد لغةً[١]:

الوَلَد والوُلْد أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره، ويجمع على أولاد، ويجمع الولد الذكر والأنثى، فالذكر مولود وولدٌ، والأنثى ولد ووليدة، قال ابن سيده: الوَلَدُ، والوُلْدُ، بالضم: ما ولد أيا كان، وهو يقع على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وولدته أمه ولادة والولادة على البدل، فهي والدة على الفعل ووالد على النسب، والوليد: المولود حين يولد، والجمع ولدان، والاسم الولادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾ (الشعراء: ١٨)، ويأتي لفظ الولد عند العرب بمعنى الرهط، والعصبة.

الولد اصطلاحاً[٢]:

الولد هو إنسان تولد من نطفة غيره، فإن جاء منه مباشرة فهو ولده الصلبي ذكراً كان أو أنثى، وإن تولد من أبنائه وبناته فهو ابن له بطريق المجاز؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ (البلد: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ٤٧)، وقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الأعراف: ٢٦)، فلو أوصى الرجل، أو وقف على أبنائه وأطلق، فإنه يعم جميع الأولاد والأحفاد.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٢٤٦/٢)؛ لسان العرب لابن منظور(٤٩/٤/٦) (١٤/١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١ - ١٢؛ الكليات لأبي البقاء ص٢٥-٢٨؛ المفردات في غريب الحديث؛ للراغب الأصفهاني في ص ٥٣٢/٥٣٣.

الوالد لغةً[١]:

الوالد: الأب، والوالدة: الأم، وإن علو: وهما الوالدان والجمع: الوالد، وأما الولد يكون واحداً وجمعاً، وكل من له ولادة على غيره فهو والد، وإن علت منزلته في النسب، قال تعالى: ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ (البلد: ٣)، وفي الحديث الشريف "وأعوذ من شر والدٍ وما ولدَ ... ".

الوالد اصطلاحاً[٢]:

الوالد هو الأب أو الأم وإن علا، فهو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر، ولفظ الوالد يشمل جميع الآباء والأمهات وإن علوا، ويدخل في مفهوم الآباء احتراماً وإجلالا الأعمام والأخوال، وكل من كان سبباً لإيجاد شيء، أو إصلاحه، أو ظهوره فهو أب له، قال تعالى: ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (البقرة: ١٣٣)، وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (يوسف: ١٠٠)، والمعنى في الآية أبوه يعقوب عليه الصلاة والسلام وخالته؛ لأن أمه ماتت وهو صغير، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (يوسف: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ (الأعراف: ٢٧)، أي آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام، ولذا نص الفقهاء في باب الوصية والوقف على أن الرجل، أو المرأة إذا أوصى لآبائه أو وقف على آبائه فإن الحكم ينطبق على كل أب حقيقة أو مجازاً، ولو أوصى لآبائه فقامت القرينة على إدخال العم؛ لصح ذلك.

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/١٤/٤٩-٤٩١٥).

(٢) التعريفات للجرجاني ص١١ -١٢؛ الكليات ص ٢٥-٢٨.

الفصل الثاني

هبات الوالد على ولده، وحقوق الوالد على ولده

المبحث الأول

هبات الوالد على ولده

لقد ثبت بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، والشواهد الملموسة، أن للوالد حقوقاً جسيمة، ومكانة مرموقة في نفوس الأبناء، وفضائل تترى لا تنتهي، عرفها القاصي والداني، وسطرها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتوارثها الناس جيلا بعد جيل، عظمت بها حقوق الوالدين، واشتدت بسببها حرمتهما في نفوس أبنائهما جيلا بعد جيل ديانة وعقلاً ومنطقاً.

وهذه العطايا والهبات تعد نهرا متدفقا، وسيلا عارما من الخيرات والبركات لا ينضب معينها، ولا يمحى فضلها من ذاكرة الأبناء أبداً، وهي كثرة كاثرة، نذكر عيونا منها، وجملا مباركة للتعريف بمكانه الآباء والأمهات، وجلالة قدرهم، وعظيم شأنهم، وقد آثرت ذكرها وتفصيل أحكامها تمهيداً لهذه الدراسة، وتحقيقاً لمقصودها، وهي:

١- الوالد سبب في إيجاد ولده، وأصل في تكوينه بعد المولى -جل وعلا -:

ولولا ذلك لكان الولد نسياً منسياً، ولم يكن شيئاً مذكوراً، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنين: ١٢ – ١٤)، وقال عز

وجل: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا * إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (الإنسان: ١-٢)، وقال جل ذكره: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (الأحقاف: ١٥).

وجه الدلالة[1]:

لقد امتن الله تعالى وتفضل على أصل البشر وهو آدم - عليه السلام – أن خلقه من أجود الطين المتماسك، وأظهره وأنشأ ذريته من بعده بالتزاوج من نطفة مني مهينة، فكان باجتماع الذكر والأنثى وهي الوالدة والوالد أجنة في بطون أمهاتها انتقلت بالاستحالة من حالة إلى حالة، ومن وصف إلى وصف حتى كان بعد ذلك خلقاً سوياً، فتبارك الله أحسن الخالقين.

قال ابن القيم[2]: نقلا عن بقراط – الطبيب اليوناني الحاذق - من كتابة الأجنة: " إذا حصل مني الرجل داخل الرحم عند الجماع، ولم يسل إلى خارج، لكنه مكث في لمم الرحم، وانضم فمه علقت المرأة، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه، وتم الحبل ".

٢- **حفظ الولد في جسده، وعقله وتربيته، وحمايته من جميع الأخطار المحدقة به**:

فالوالدان هما الأصل في حماية جسده من المرض والعطب، والبرد، والحر: وهما اللذان يغذيان عقله بالمعرفة والعلم وتربيته بالأخلاق الفاضلة، والآداب السامية؛

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/١٢ - ١١٠)؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني (٤٧٦/٣ - ٤٧٧).
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٢٣.

ولذا كان حقهما عليه أعظم من حقه عليهما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

ولذا صح لعظيم صنيعهما في ولدهما حسن المعاشرة، وخفض الجناح، كما ثبت في الصحيحين [١] لما سئل رسول الله ﷺ (أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك: قلت ثم من؟ قال ثم أمك، قلت ثم من؟ قال: ثم أمك، قلت: ثم من ؟! قال أبوك).

وجه الدلالة:

قدم الأم في حسن المعاشرة وجميل الرعاية؛ لمضاعفة الجهد في التربية والحمل، ولشدة المعاناة، والمقاساة التي تلقاها من التربية والاستصلاح بما يفوق ما يقدمه الوالد لولده.

- وجاء في الصحيحين [٢] من حديث ابن مسعود ﷺ قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أيٌ ؟!، قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله).

٣- الامتنان عليه بنعمة النسب إليه:

فقد رتب الله تعالى على بركة الزواج المسنون صحة النسبة إلى سلالة الوالد؛ لينعم المولود بشرف الانتماء إلى النسب العمودي، وقوة الاحتماء بالعائلة والعصبة، ولولا ذلك لشقي المولود بجهالة النسب، وظلمة المصير؛ ولذا أشارت الآيات الكريمة

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب رقم (٥٩٧١)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب رقم (٥٩٧٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٨٥).

بدلالة الإشارة إلى نعمة الله على العبد التي كسبها قدراً وشرعاً من جهة أبيه، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾ (الأحقاف: ١٥).

وقوله جل ذكره: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤).

- وقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن الولد أثر من آثار أبويه في العلم، والتربية، والكسب، والنسب قوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن الولد من كسب أبيه) [١].

٤- أنشأ لأولادهما شجنة الرحم التي لا توصل إلا بطريقهما من جهة الأعمام، والأخوال وأبنائهما:

قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٦).

وثبت في الصحيح قوله ﷺ في الحديث القدسي: (أنا الرحمان خلقت الرحم وشققت له اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته) [٢].

- وثبت في الصحيح قوله ﷺ:(خلق الله الخلق فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرب، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال لها الله: ألا ترضين إن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك) [٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع رقم (٧٧)؛ ورواه أحمد في المسند (٣١/٦ - ٤٢)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات رقم (١).

(٢) رواه أحمد في المسند (١ /١٩٠، ١٩٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير السورة رقم (٤٧).

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تعلموا أنسابكم، لتصلوا به أرحامكم) [١].

٥- منح الوالدان لولدهما:

يمنح الوالدان لولدهما من صحتهما وعافيتهما وقوتهما وجميع صفاتهما الوراثية التي تتنقل من النطفة والبويضة من صفة إلى أخرى، فإذا كانت النطفة المنحدرة من الأبوين قوية وسليمة وذات صفات وراثية قويمه أثر ذلك على الولد ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (المرسلات: ٢٠ – ٢٣).

وقد ثبت في الصحيحين [٢] عن أنس بن مالك ﷺ، أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل ؟ فقال ﷺ: (إذا رأت الماء فلتغتسل)، فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: واستحيت من ذلك وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ: (نعم، فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه).

ومن هنا نستطيع القول بأن الأجنة في بطون أمهاتها تعتمد كثيراً على مكونات الصحة للوالدين لا سيما من يعيش في أحشائها قرابة تسعة أشهر، ويكتسب من جيناتهما الوراثية، وتتأثر بها سلباً وإيجاباً.

قال ابن القيم نقلاً عن بقراط من كتاب الأجنة[٣]: إذا كان مني الرجل أكثر من مني المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان مني المرأة أكثر من مني الرجل أشبه الطفل أمه،

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب البر رقم (٤٩).
(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٣٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه في باب الاغتسال رقم (٣١١).
(٣) تحفة المودود ص ٢٢٠.

وقال: المني ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجري من الصحيحة صحيحاً، ومن السقيمة سقيماً، وقال أن الصلع يلدون صلعاً، والشهل يلدون شهلا، والمحول حولا، وقال: أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلف فيه مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيها بما يخرج منه، وقال: قد يتولد مرارا كثيرة من العميان، ومن به شامة، أو أثر، ومن به علامات أخر، ممن به علامة مثلها، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم، ويشبهون قرابتهم .....).

٦- تكفل الوالد به:

ويتكفل الوالد بتعليمه وتربيته تربية قويمة صالحة، ويتدرج به مدارج العلم ومراقي الفضائل، ولولا ذلك لما نال الولد شرف العلم، ومنازل العلماء، وما فعله الوالد هو امتثال لأمر ربه جل وعلا. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦).

وجه الدلالة[1]:

أمر الله الوالد بتأديب الأبناء، وتعليمهم، وتربيتهم تربية صالحة؛ تصونهم، وتمنعهم من عذاب الله وسخطه.

٧- سعى الوالد للمحافظة على ولده:

وذلك درء الأضرار عن ولده، وإبعاده عن كل ما يحيق به من الأخطار والغوائل في جميع سنواته العمرية؛ معتمداً على الذكر والاستعاذة، والرقية، والمتابعة لشأنه كله نحو القذة بالقذة. وهذا يتجلى في الصور الآتية:

---

(١) انظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي (٤١٦/٥).

أ- يذكر الله تعالى عند مضاجعة أمه، فقد ثبت في الصحيحين [١] عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله، فقال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى لهما بولد، لم يضره الشيطان أبداً).

ب- يصدح بالأذان في أذنه إذا خرج إلى الدنيا، كما روى أبو داود، والترمذي عن أبي رافع ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه) [٢].

ج- وما رواه أبو داود، وغيره عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى) [٣].

قال ابن القيم في فوائد العقيقة[٤]: " ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان، ولهذا قال: "من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا ".

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥١٦٥)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح رقم (١٤٣٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٥٠٨٣)؛ قال في عون المعبود: "قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح"؛ (٩٠٨/١٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه رقم (١٥٢٢)؛ "وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح" (٨٦/٤)؛ ورواه أبو داود في سننه رقم (٢٨٢١)، وصححه أبو داود.

(٤) تحفة المودود لابن القيم ص ٥١.

د- وثبت عند البخاري [١]: أن رسول الله ﷺ: كان يعوذ الحسن والحسين في صغرهما، كما عاذ إبراهيم الخليل بنيه إسحاق وإسماعيل، ويقول في استعاذته ورقيته لهما: (أعيذهما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة).

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الرقية على الصغار، واستحباب تعهدهم بذلك في الصباح والمساء؛ ليكون ذلك حرزاً لهم - بإذن الله - من كل بلية وشر.

٨- نقل دين الإسلام العظيم إلى ولده:

يقوم الوالد بنقل دين الإسلام العظيم إلى أبنائه فطرة وسلوكاً ونظاماً؛ فقد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه..) [٢].

٩- اختيار أحب الأسماء للولد:

ويجتهد الوالد في اختيار أحسن الأسماء وينعم على ولده بأحب الأسماء؛ ليكون سبباً في فوزه، وسعادته في دنياه وأخراه، وحافزاً له على العمل والإقبال، وقديماً قالوا:" الأسماء قوالب المعاني"، وقد قال الشاعر:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب　إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٧١).
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٨٥)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٨).

وروى أبو داود[١]: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله -ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

وروي مسلم، وغيره [٢] قوله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة).

١٠- انتفاع الولد بفطرته وبإيمان والديه:

ينتفع الولد بفطرته وبإيمان والديه، فإذا مات الولد صغيراً قبل سن البلوغ؛ فإنه يدخل الجنة مع أبويه، إكراماً لهما، وتعظيماً لشأنهما عند الله؛ ولذا ثبت في الصحيحين[٣]: قوله ﷺ: (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد قبل سن الحنث، فتمسه النار إلا تحلة القسم).

وروى مسلم في صحيحه[٤]: عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: بأنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال: نعم: (صغارهم دعاميص الجنة ويتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة).

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٩٢٧)؛ وحسن سنده ابن القيم في تحفة المودود ص ٨٩.
(٢) روى المقطع الأول منه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب رقم (٢١٣١)؛ ورواه أبو داود في سننه رقم (٤٩٢٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٢٥)؛ رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٣٢).
(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأدب رقم (٢٦٣٥).

المبحث الثاني

حقوق الوالد على ولده

أوضحنا فيما سبق أن للوالد فضائل وعطايا زاخرة على ولده لا يمكن إحصاؤه، ولا يقدر على رد جميلهما أحد من الأبناء؛ ولذا عظم الشارع الحكيم حرمة الآباء والأمهات في نفوس الأبناء، وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة بإزاء والديهم، وأوصى بالإحسان إليهما تقديراً لجهودهما التي بذلوها إتجاه أبنائهم، وهذه الحقوق لازمة ودين في أعناق الأبناء لا يجوز تضييعها ولا التساهل في تركها، وقد ذكرها الفقهاء، وقررها العلماء في شرح الأدلة الشرعية(١).

ومهما يكن من جهد وإخلاص من الولد اتجاه والديه فإنه لا يطيق الوفاء لهما، ورد نعمة الجميل إليهما إلا في حالة واحدة حكاها رسول الله ﷺ كما ورد ذلك عند مسلم، وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَجزي ولدٌ والده، إلا أن يجده عبداً مملوكًا فيشتريه فيعتقه) (٢)، وهذه الحقوق التي أوصى بها الشرع الحنيف، ونص عليها الفقهاء تلزم في حياتهما وبعد مماتهما، وتتأكد بعد وفاتهما؛ لأنها مظنة الإهمال، وأمارة الإخلاص والمحبة لهما، ومن هذه الحقوق ما يلي:

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/١٠٢ - ١١٤)؛ فتح الباري شرح البخاري لابن حجر (١٠/٤٦٥ - ٤٩٠)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١٣/٤٦ - ٥٤)؛ تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري (٦/١٨ - ٣٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب العتق رقم (١٥١٠)؛ ورواه أبو داود في سننه رقم (٥١١٥).

١- إكرام الوالدين والإحسان إليهما في التعامل:

فقد قرن المولى -جل وعلا- طاعته وتوحيده بطاعتهما والإحسان إليهما قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (النساء: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسانَ بوالدَيْه حُسْنًا وَإِنْ جاهَداكَ لتُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به علْم فَلا تُطعْهُما ﴾ (العنكبوت: ٨).

وثبت عند الترمذي، وغيره عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب، أو احفظه) [١].

٢- طاعة الوالدين بالمعروف:

روى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال: (هما جنتك ونارك) [٢].

وثبت أيضاً قوله ﷺ: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف) [٣].

---

(١) رواه الترمذي في سننه في باب البر والصلة رقم (١٩٦١)، وقال "هذا حديث صحيح " (١/ ٢١-٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٦٦٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد رقم (٧٢٥٧)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٠).

٣- الإنفاق عليهما ولو كانا موسرين:

وذلك على أصح قولي أهل العلم، فقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك ثم الأقرب فالأقرب) [١].

وثبت أيضا أن رجلا أتى لرسول الله ﷺ فقال: إن أبي اجتاج مالي، فقال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [٢]؛ ولذا قرر الفقهاء في باب الإنفاق على الوالدين أنه لو احتاجا إلى الزواج طلباً للعفاف والستر فإنه يجب على الأولاد تزويجهما.

٤- الاستئذان منهما عند طلب الجهاد في سبيل الله:

ويتم الاستئذان منهما إذا كان الجهاد مسنوناً، أو كفائياً، وأما الجهاد العيني فلا يلزم فيه استئذانهما؛ فقد ثبت في الصحيحين [٣] أن رجلا قدم على رسول الله ﷺ، وهو يريد الجهاد في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: (ألك أبوان؟)، قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)، وفي لفظ: (أمر المهاجر من أهل اليمن أن يرجع إلى والديه فيستأذنهما) [٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٢٧)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٣٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٠٣/١١)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧)؛ ورواه الحاكم في المستدرك (٢٨٤/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب رقم (٥٩٧٢)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٩٦٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٨٨/٢)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد رقم (٣١)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الجهاد رقم (٢).

٥- أن يصل الأبناء أرحامهم التي لا توصل إلا بهما:

وذلك في حياتهما وبعد وفاتهما فقد روى أحمد، وابن ماجه عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب) [١].

وروى أبو داود [٢] عن كليب بن منفعة عن أبيه عن جده (بكر بن الحارث) قال: يا رسول الله ﷺ من أبرُ ؟ (قال: أمك وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب، ورحم موصولة).

٦- الدعاء والاستغفار لهما في حياتهما، وبعد مماتهما، وإنفاذ وصيتهما:

روى أبو داود، وغيره عن مالك بن ربيعة ﷺ: بينما نحن عند رسول الله ﷺ: (إذ جاء رجل من بني سلمة، وقال: يا رسول الله، هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما) [٣].

(١) رواه أحمد في المسند (١٣١،١٣٢/٤)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب رقم (١)، قال أبوطاهر: "حديث حسن" ص٦٦٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٥١١٨)؛ ورواه الحاكم، وابن ماجه، قال أبوطاهر تعليقاً على حديث ابن ماجه: "صححه البوصيري" ص ٦٦٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم (٥١٢٠)، قال أبوطاهر: "إسناده حسن" ص ٦٦٤.

٧ - الصدقة عنهما في حياتهما، وبعد مماتهما:

وأفضل الصدقة ما دام ريعه وفضله على الفقراء، ففي الصحيحين جاء سعد بن معاذ ﷺ بعد وفاة أمه، قال: يا رسول الله ! إن أمي أفتلتت نفسها ولم توص ولو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها ؟! قال: (نعم) (١).

٨- إكرام صديقهما في حياتهما، والإحسان إليهم وصلتهم بعد وفاة الوالدين:

فقد ثبت عند مسلم، وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي) (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٣٨٨)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصدقة رقم (١٠٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأدب رقم (٢٥٥٢).

الفصل الثالث

الشروط المعتبرة لإيجاب القصاص في التشريع الإسلامي

وحكم القود بين الوالد وولده شرعاً، وقانوناً

المبحث الأول

الشروط المعتبرة لإيجاب القصاص في التشريع الإسلامي

مما لا شك فيه أن الفقهاء وضعوا في باب الجنايات شروطاً معتبرة في جريمة القتل الموجبة للقصاص، ويتعين على الإمام استيفاء هذا الحق دون تردد ولا تأخير، وهذه الشروط ثابتة كلها ومحل اتفاق بين الفقهاء إلا واحداً، وهو محل دراستنا في هذا البحث، وأنا ذاكر هذه الشروط فقط للتمهيد والربط، وهي[1]:

١ - أن يكون المقتول حياً معصوماً:

فلا يقع معنى القتل على الميت، وكذا فلا يجري القصاص على مسلم قتل مباح الدم كالحربي المقاتل، أو المرتد المباح الدم، أو الزاني المحصن المحكوم عليه بالرجم.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ - ٧١؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٥ - ٢٢٨؛ رحمة الأمة محمد الدمشقي ص ٤٦٠ - ٤٦٤؛ الإفصاح لابن هبيرة ص ٣٧٤ - ٣٧٩؛ بداية المجتهد (٢٩٦/٢ - ٣٠٣)؛ المغني لابن قدامة (٤٢٨/٧ - ٤٥٨)؛ المبدع (٢١٠/٧ - ٢٤٠).

٢ - أن تكون صفة القتل الواقع على المجني عليه عمداً وعدواناً يوجب القصاص:

لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وثبت قوله ﷺ: (من قتل عمداً، فهو قود) [١]، وفي الصحيحين [٢] قوله ﷺ: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يقتل).

والعمد العدوان يتحقق عند أكثر الفقهاء باستعمال الآلة التي تقتل غالباً سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالسبب (الحسي، أو الحكمي، أو العرفي).

٣ - أن يكون القاتل مكلفاً:

فأما قتل الصبي، أو المجنون، أو المعتوه فهو خطأ لا يوجب القود، وإنما تلزمه الدية من جهة عاقلته؛ لانعدام القصد، ويجوز تعزيره.

٤ - أن يتفق جميع أولياء القتيل المستحقين للدم على قتله:

فإن عفا أحدهم سقط الحد عنهم؛ لأن القصاص لا يتبعض.

٥ - ثبوت جناية القتل بطريق الإقرار من الجاني نفسه، أو بطريق البينة، وهي شهادة رجلين عدلين.

٦ - إن الذي يخول إليه استيفاء القصاص، أو الحدود جميعها هو الإمام، أو نائبه:

---

(١) رواه أبو داود في سننه في الديات رقم (٤٥٣٩)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في الديات رقم (٢٦٣٥)، قال أبوطاهر: "إسناده صحيح" ص ٤٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الديات رقم (٦٨٨٠)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج رقم (١٣٥٥).

وهذا الذي جرى عليه العمل في زمن رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، ومن بعدهم؛ لأن أحق الناس في التحري والتوخي في دماء الناس وأبدانهم، وامتحان الشهود، ومعرفة الحقيقة هم الولاة.

٧ ـ أن لا يفضي إقامة القود على الجاني الإضرار بغيره كما في الحامل.

٨ ـ واختلفوا في شرط التكافؤ بين الجاني، والمجني عليه في الدين والصفة، وأن لا يكون القاتل أباً للقتيل.

٩ ـ وزيد على ذلك الخلاف في صفة إقامة الحد:

ففريق أوجبه بالسيف، (الحنفية، والحنابلة)، وفريق أوجبه بفعل الجاني ما لم يكن محرماً، وقيل: غير ذلك.

موقف قانون الجزاء الكويتي [1] من الشروط الموجبة لعقوبة الإعدام:

الظاهر من نصوص القانون، وعبارة شراح القانون أن القانون قد اعتبر جريمة القتل على وصفين فقط، وهما العمد، والخطأ، وهي طريقة مالك وأهل الظاهر، واشترط لإيجاب عقوبة القتل العمد، وهي الحبس المؤبد وقد يضاف إليها غرامة، أو الإعدام، أن يكون قد اجتمع في جريمة القتل الركنان المعنوي (الإرادة، والعزيمة القاطعة)، والركن المادي، وهي مباشرة النشاط العدواني، والنتيجة من ذلك إزهاق النفس، والعلاقة السببية بينهما وذلك باستعمال آلة قاتلة لا ينجو منها المجني عليه غالباً.

وعلى ذلك كل ما اشترط الفقهاء قد اعتبره شراح القانون شروطاً معتبرة لإيجاب العقوبة، وهي شروط مجتمعة في الجاني والمجني عليه، أو آلة الجناية، وقد

(١) قانون الجزاء الكويتي؛ د. عبد المهيمن بكر الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ص ٩٢ ـ ١٤٤.

اشترط أن يكون الجاني مكلفاً مختاراً قاصداً القتل بآلة تقتل غالباً، وأن يكون المجني عليه حياً أيا كان وصفه في بلد تنفيذ الأحكام.

وقد شدد القانون العقوبة في جرائم القتل العمد بالترصد وسبق الإصرار وجعلها تدور بين المؤبد والإعدام بما يراه القاضي مناسباً لجسامة الحدث، وفظاعة الجريمة كما نصت المادة ١٤٩/ جزاء كويتي على أنه (من قتل عمداً يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد (الأشغال الشاقة)، ويجوز أن يضاف إلى الحبس المؤبد غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً.

وتخفف عقوبة القتل في القانون إذا كان السبب المهيج لها مباحاً ومشروعاً فتصل العقوبة حينئذٍ إلى عقوبة الجنحة، كما لو قتلت المرأة ولدهما من الزنى خشية العار، أو القتل الذي يحصل بين مشجعي الرياضة المشتركة في أماكنهم، أو من قتل زوجته أو، ابنته، أو أخته، أو أمه، وهي متلبسة بالجريمة وواقعة الزنى المعلنة، أو دفاعاً عن النفس، أو العرض.

المبحث الثاني

حكم القود بين الوالد وولده شرعاً وقانوناً

الذي ينبغي التنبيه عليه أن كل ما قدمناه من الدراسات والأحكام ما هو إلا مقدمة لهذا الموضوع الشائك الدقيق، وهو إقدام الوالد على قتل ولده؛ ولتتضح صورة المسألة التي نريد دراستها فلابد من تحرير الخلاف فيها قبل الخوض في تفاصيل القضية.

فنقول بداية: إن العلماء متفقون [١] على أن الابن إذا قتل والده (أباه، أو أمه وإن علا) عمداً عدواناً فإنه يقتل به، واتفقوا أيضاً على أن الوالد إذا قتل ابنه خطأ، أو دفعاً لصائلته عنه، فإنه لا يقتل به، والخلاف بين الفقهاء هل يقتل والد إذا قتل ولده (ابنه، أو ابنته، وإن سفلوا) عمداً عدواناً أم لا ؟، وفي المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء، وسوف أنقل هذه الأقوال من مظانها معززةً بالأدلة مع الترجيح، والمناقشة، وهذه الأقوال هي:

أولاً: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من علماء المالكية [٢]:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من علماء المالكية إلى أن: الوالد إذا قتل ولده فلا يقاد به، ويجوز للقاضي أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية؛ تأديباً له،

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٦؛ الإفصاح ص ٣٧٥؛ رحمة الأمة ص ٤٦١؛ الأوسط لابن المنذر (٥٩/١٣)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٦/٧ - ٤٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)؛ بداية المجتهد (٢٩٩/٢ - ٣٠٠)؛ مغني المحتاج (١٨/٤)؛ حلية العلماء للشاشي القفال (٤٥٤/٧)؛ المبدع (٢١٩/٧ - ٢٢١).

وتلحق به سائر العقوبات الشرعية الأخرى المنصوص عليها في القتل؛ كالدية المغلظة من ماله لورثة القتيل، وحرمانه من ميراث ولده.

واختلفوا في الكفارة على أصل خلافهم في الكفارة هل تجب في قتل العمد أم لا؟ على قولين؛ والأدلة على عدم جريان القصاص على الوالد ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة وأضرابها من الآي القرآن بوجوب الإحسان والإنفاق واللين للوالدين مهما صدر عنهما من فعل، أو تصرف إزاء ولدهما؛ تعظيماً لشأنهما، وإكباراً لمكانتهما في الشرع والعرف، وهذا كله لا يتناسب معه إيذاء الوالدين، وعقوبتهما بالقصاص.

ب- وثبت أيضاً عند الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده) [(١)].

وأجيب عنه:

أنه خبر لا يحتج به؛ لأن في إسناده، إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

---

(١) رواه الترمذي في سننه في الديات باب رقم (٩)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في الحدود رقم (٢٥٩٩)؛ ورواه غيرهما بإسناد نظيف صحيح الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٥٩٦٧)؛ ورواه أيضاً الدارقطني في سننه رقم (١٨٤).

دُفع[١]:

بأن الخبر ورد من طرق كثيرة غير هذه الطريق، وتوبع فيها روايات الحديث من طريق قتادة، وسعيد بن بشير، والعنبري، وهي أخبار صحيحة.

ج- وورد أيضاً[٢] من حديث آخر عن عمر بن الخطاب ﷺ عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه: أن رجلاً من بن مدلج في خلافة عمر ﷺ، قذف ابنه بسيف فقتله، فأتى سراقة بن مالك يستفتيه ويستوضح حكم هذه الواقعة، فأمره أن يعد مائة وعشرين من الإبل دية مغلظة ويأتي بها، فلما أتى بها، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: الدية لورثة الصبي، والأب لا يرث منها شيئاً، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ وسلم قال: (لا يقاد والد بولده) لقتلتك به.

أجيب عنه:

بأنه خبر ضعيف؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة هو مدلس؛ ولأنه ورد من صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيها علماء الحديث.

دفع(٣):

بأن الخبر ورد عند البيهقي، وغيره بإسناد صحيح، ولم يذكر فيه الحجاج، وأما صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد ورد فيها خلاف طويل بين علماء

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي (٩٣/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢/٦)؛ ورواه الترمذي في سننه في الديات رقم (١٤٠٠)؛ ورواه ابن ماجه في سنن رقم (٢٦٦٢).

(٣) نصب الراية (٩٤٠٩٢/٥)؛ رواه البيهقي، وقال: إسناد صحيح (٧٠٤٩/٨) رقم (١٥٩٦٤)؛ ورواه الدارقطني (١٤٠/٣)؛ قال ابن عبد البر في حديث عمر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق: يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد؛ ورواه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٤)؛ وقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٧٤٥)؛ وذكره في الإرواء رقم (٢٢١٤).

الحديث والمشتغلين في هذا الشأن، وهي تنحصر في أقوال ثلاثة: أصحها الأول: وهو أن صحيفته صحيحة يجب العمل بها، والثاني: لا يحتج بها، والثالث: يحتج بها إذا ورد من طريق عمرو بن شعيب عن غيره، وأما روايته عن أبيه عن جده فلا تصح.

- وبما أن الخبر قد صح، وصفا الاحتجاج به، فلا يجوز العدول عنه، وقد حكم عمر ﷺ بهذا بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحدُ، فهو إذن إجماع [١] سكوتي يتعيَّن العمل به على أصح أقوال علماء الأصول.

د- وثبت عند ابن ماجه قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [٢].

وجه الدلالة:

أثبت الحديث بالنص أن الابن ملك لأبيه، فإن لم يكن على الحقيقة، فهو ملك على الإضافة؛ ولذا فهي شبهة يدرأ بها الحد، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات) [٣].

هـ - وقد ثبت أيضاً قوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن الولد من كسب أبيه) [٤].

---

(١) الإجماع السكوتي: أن يحكم العالم في قضية معلنة لدى العلماء، فلم يظهر منهم قبول ولا رد، وهو حجة على الصحيح. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٣٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود رقم (١٤٢٤)؛ وأصح ما ورد من طريق البيهقي؛ نصب الراية للزيلعي (٣٣٣/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الولد يعتبر أثراً وثمرة من ثمار والده، وحسنة من حسناته، فلا يتصور أن تكون الثمرة سبباً في استئصال الأصل.

و- ولأن الوالد أشفق بولده وأرحم به من سائر أقربائه، فلا يتصور أن يريد استئصال ابنه أو تعذيبه إلا في النادر من الأحوال، والنادر لا حكم له؛ ولذا نقول: لو هلك الولد بفعل والده لكان ذلك خارجا عن إرادته، أو لمسوغ شرعي كما في الصائل، أو المدمر لأسرته، ولذلك لا ينبغي إعدام الوالد الذي كان سبباً في إيجاد الولد.

ثانياً: **مالك وأصحابه**[1]:

وذهب مالك وأصحابه إلى أن: الوالد لا يقتل بولده إلا إذا ذبحه، وشنع في قتله، فإنه حينئذ يقتل به، وأما في كل الأحوال فلا يقتل به؛ لشدة رحمته وشفقته بولده؛ ولأنه مأمور بتأديبه؛ ولذا نص مالك على أن الوالد إذا سقط عنه الحد فإنه يجوز تعزيره، وتغلظ عليه الدية، ولا يرث من مال ولده شيئاً، وقد عرف أن مالكاً لم يقل بشبه العمد كنوع من أنواع القتل إلا في صورتين، ورتب عليهما الدية المغلظة، وهي جناية الأصل على الفرع، والجناية على الأجنة في بطون أمهاتها، وربما استحسن قتله في حالة الذبح فقط.

(١) بداية المجتهد (٣٠٠/٢)؛ الاستذكار لابن عبد البر (١١٢/٧ - ١١٣)؛ مواهب الجليل (٢٣٢/٦ - ٢٣٧).

ثالثاً: أهل الظاهر:

وذهب أهل الظاهر، وعثمان البتي، وتوقف ابن المنذر في هذه المسألة [1] على صحة الأحاديث، فإن صحت قال بها، ووجب العمل بها، أو إن ردت الأحاديث فقد أوجب العمل بعموم النصوص الدالة على جريان القصاص بين الأنفس المعصومة.

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨).

أجيب عنه:

بأن ما استدل به هذا الفريق هي نصوص عامة، والأحاديث الصحيحة تخصص العام، فيحمل العام على الخاص، كما قرر ذلك علماء الأصول؛ ولذا نخلص بأن الوالد لا يقتل بولده.

والذي أختاره من الأقوال السابقة في مسألة قتل الوالد ولده عمداً عدواناً:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استيقاد الولد من والده؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة؛ ولأن الوالد كان سبباً في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سبباً في إعدام والده؛ ولأن القياس والمصلحة يقتضيان العمل بهذا الحكم، لاسيما وقد أفتى بذلك رسول الله ﷺ، وقرره حكما للناس، وجرى العمل على ذلك عند الصحابة والتابعين لهم وأئمة الأمصار.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢٩٥/١١ - ٢٩٧)؛ حلية العلماء (٤٥٤/٧- ٤٥٥)؛ الأوسط لابن المنذر (٥٨/١٣ - ٥٩).

فقد روى عبدالرزاق في المصنف [١] عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (لا يقاد الابن من أبيه، وتقاد المرأة من زوجها)، وهذا الحكم ينطبق على كل والد بالنسب قتل أحداً من أبنائه، وأبناء أبنائه وبناته.

وأما ما استدل به القائلون بإيجاب القصاص بينهما لعموم الأخبار، فيجاب عنه بأن العام قد خصصه الأحاديث الصحيحة فيقضي الخاص على العام.

وأما الدعاوي المثارة حول رد الأحاديث والطعن فيها، فإنها دعاوي جوفاء مردودة بالأدلة الصحيحة، والتوجيهات القوية التي تأكد بها صحة الأحاديث وخلوها من الطعن والغمز.

موقف قانون الجزاء الكويتي من قتل الوالد ولده:

لقد قرر القانون الكويتي بأن الجريمة على الأنفس توجب عقوبة المؤبد، أو الإعدام إذا تحقق وصف الترصد وسبق الإصرار دون النظر إلى وصف القاتل وعلاقته بالمقتول سواء كان كافرا، أو والداً، أو حراً، أو غير ذلك، فإن الجميع معاقب بموجب القانون، وهم سواء في نظر العدالة، ولا تخفف العقوبة إلا في حالات معينة نص عليها القانون، وقد ذكرناها في المنظومة القانونية آنفاً، ومما يدلل أن الأب مؤاخذ بقتل ابنه عمداً وتجري عليه عقوبة القتل المنصوص عليها في المادة ١٤٩ ـ ١٥٠، (ما نصت عليه المادة ١٦٧/جزاء كويتي أن كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ عشرة سنه كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل، أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ١٤٩، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً، أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات..)؛ ولذا نستطيع القول: إن القانون بحكمه هذا قد وافق قول الظاهرية، ومن وافقهم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٥/٩).

الخـاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

وبعد أن استعرضنا الأحكام المتعلقة بالمسألة، وما مهدنا لها من تقريرات داعمة لها، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١ - أن الوالد لغة واصطلاحا هو من تولد من نطفته إنسان آخر، والولد هو من تولد من نطفة غيره.

٢ - عظيم حق الوالد على ولده، بعظمة المعطيات التي تم منحها له منذ أن كان جنيناً في بطن أمه حتى يستقل بنفسه، فمن هبات الوالد على ولده: أنه كان سبباً في إيجاده، ويداً فاعلة في تربيته وتعليمه ونضجه، وسياجاً له من الأخطار والأضرار، ومانحاً له من صحته وعافيته، وصفاته الوراثية الإيجابية، ونعمة النسب إليه.

٣ - من حقوق الوالد على ولده شرعاً: الإحسان إليه وطاعته بالمعروف، والإنفاق عليه، وتحقيق العفاف له والاستئذان منهما لسفر أو جهاد، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، والاستغفار والدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وصلة أرحامهما وصديقهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

٤ - وضع الفقهاء شروطاً لإيجاب القصاص واستيفاء هذا الحق، وهذه الشروط المتفق عليها وهي: أن يكون القاتل مكلفاً، والمقتول حياً معصوماً، وأن يكون القتل عمداً عدواناً بآلة تقتل غالبا، وأن يتفق الأولياء على قتل الجاني، وأن

يكون الاستيفاء من جهة الإمام ونائبه، وأن تثبت جريمة القتل بالإقرار، أو شاهدي عدل.

٥ - اتفق العلماء على أن الولد إذا قتل والديه، عمداً فإنه يقتل بهم.

٦ - أتفق العلماء على أن الوالد لا يقتل إذا قتل ولده خطأ، أو دفاعاً عن النفس، أو العرض.

٧ - اختلف العلماء في الوالد إذا قتل ولده نسباً عمداً عدواناً على ثلاثة أقوال:

أ - لا يقتل به عند الجمهور، وهو القول الراجح، وقد دللنا على ذلك بالأدلة.

ب - يقتل به مطلقاً، وهو قول أهل الظاهر، وقد وافقه الاتجاه القانوني الكويتي.

ج - لا يقتل به إلا إذا ذبحه، وأمعن في قتله، وهو قول مالك.

٨ - يجوز تعزير الوالد إذا لم يُقد بولده، وتلحقه عقوبة الدية المغلظة من ماله، وأن لا يرث من ولده القتيل.

ثانياً: التوصيات:

١ - تحذير العامة من جريمة القتل، وأشنعها قتل القريب قريبه.

٢ - توعية الناس بمقام الوالد من أولاده، والدور الذي قام به من أجل النهضة والإشادة بالبنوة.

٣ - تطبيق استثناء الوالد من سائر الأقارب في الامتناع من تنفيذ الحدود عليه من جهة ولده.

٤ - التذكير والتنبيه المستمرين والدائمين في جميع القنوات الإعلامية بهبات الوالد على ولده، وحقوقه اللازمة في ذمة أولاده؛ لينشأ جيل مبارك يعرف لأهل الحق مكانتهم.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **كتب التفسير**، **وعلوم القرآن**:

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، الحسين بن مسعود البغوي ٥١٠هـ، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢م.

ثالثاً: **كتب الحديث الشريف**، **وعلومه**:

- تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- شرح مسلم، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية.
- عون المعبود، د. محمد شمس الحق الآبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ، مطبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ١٩٣٥م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، (د، ن) القاهرة، ١٩٣٠م.
- سنن ابن ماجه، عبدالله بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ، المكتبة العلمية، القاهرة، ١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي، القاهرة، شرح السيوطي.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، (د، ن)، القاهرة، ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، (د، ن) – القاهرة، ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد.
- المستدرك، محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- المسند، أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، (د، ن)، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبو بكر بن مسعود ٥٧٨هـ، دار الكتب العربية، ١٩٨٢م.

- رد المحتار شرح الدر المختار أحمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- شرح فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

خامساً: **كتب الفقه المالكي**:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات محمد عليش، أحمد بن عرفة، دار الفكر.
- مواهب الجليل شرح مختصر، الخليل الخطاب، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.

سادساً: **كتب الفقه الشافعي**:

- مغني المحتاج على المنهاج للشربيني، محمد الخطيب ٩٧٧هـ، دار الفكر، ١٩٩٨م
- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ ، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.

سابعاً: **كتب الفقه الحنبلي**:

- السلسبيل في معرفة الدليل، صالح البليهي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.
- المبدع شرع المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح ٨٨١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٧م.

ثامناً: **كتب علم الخلاف**:

- الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- الاستذكار والجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٤٦٣هـ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الأوسط من السنن الإجماع والخلاف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ٣١٨هـ، دار الصلاح، الفيوم، الطبعة الثانية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة دار النوادر، الكويت، الطبعة الأولى.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشافعي ٥٠٧هـ، دار الباز مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن القيم ٧٥١، مكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد الدمشقي ٧٨٠هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: علي الشربجي، وقاسم النوري.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ، دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
- المغني علي مختصر الخرقي، عبدالله بن قدامة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

تاسعًا: **كتب اللغة العربية والقانون**:

- التعريفات، علي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبقة الأولى.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي ١٠٦٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ٥٠٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- قانون الجزاء الكويتي، الفتوى والتشريع، الطبعة الثانية، والمذكرة الإيضاحية له.
- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، د. عبد المهيمن بكر سالم، الطبعة الثانية الكويت.

عاشراً: **كتب أصول الفقه**، **والقواعد**:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، لبنان.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن جزي المالكي ٧٤١هـ، مؤسسة فؤاد، المدينة المنورة، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار الشنقيطي.